منهجُ الشيخ عبدُ القادر بن شيبة الحمد في ترجيحاتهِ التفسيريةِ في كتابهِ تفسير آياتِ الأحكام

The approach of Sheikh Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad in his explanatory preferences Through his book Tafsir Ayat Al'ahkam

م.د. محمود زيدان خضير العيثاوي

المدرس في كلية الإمام الأعظم – بغداد

Dr. Mahmoud Zidan Khudair Al-Ethawi

d.mahmood.alithawi@gmail.com

ملخص البحث

يتناولُ هذا البحث دارسة منهجُ الشيخ عبدُ القادر شيبة الحمد في ترجيحاتهِ التفسيريةِ، في كتابهِ (تفسير آياتِ الأحكام). وفي ضوء المنهج المتبع في الوصف والتحليل جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناول الباحث في المبحث الأول نبذة عن المؤلِّف والمؤلَّف، كما تناول في المبحث الثاني أسلوبه وطريقته في كيفية الإفادة من المصادر، ثم جاء المبحث الثالث مشتملاً على قواعد الترجيح عند الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد في ترجيحاتهِ، ثم أعقبه نتائج الدراسة، وأخيراً ثبتُ المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: منهج – عبد القادر شيبة الحمد– ترجيحات – قواعد– آياتِ الأحكام.

Abstract

This research deals with the study of the approach of Sheikh Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad in his interpretational preferences، through his book (Tafsir Ayat Al'ahkam). In light of the approach followed in description and analysis، the study came in three sections. In the first section، the researcher dealt with a brief about the author and his book، and the second topic discussed his style and method of how to benefit from the sources، then the third topic included the rules of weighting at Sheikh Abdul Qadir bin Shaybah Al-Hamad in his preferences، then followed by the results of the study، and finally the inddex of sources and references .

Keywords: curriculum - Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad - weighting - Grammar - Ayat Al'ahkam.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا، وأصلِّي وأسَلِّم على نبيِّه محمدٍ الذي أكرمه الله تعالى، فجعل القرآن له خُلقا، وعلى آله وأصحابِه الذين انتَشَرَ فضلُهُمْ في الوَرَى، وعلى كلِ مَن سلكَ سبيلهَم وبهدْيِهم اهتدى.

أَمَّا بَعْدُ:

الناظر لكتب التفسير يلحظ أن كل مفسر حاول أن يسلك سبيلاً خاصاً؛ ليبرز جانباً مهماً من جوانب القران الكريم، فمنهم من اتجه إلى الجانب اللغوي، ومنهم من اهتم بإبراز المباحث السلوكية والتربوية والأخلاقية، ومنهم من اهتم بإبراز المباحث العقدية، ومنهم اهتم بآيات الأحكام فاستخرجوا دررها، وبينوا أحكامها، فكان نتاج جهودهم الطيبة ثروة تفسيرية كبرى، تسمى بالتفاسير الفقهية، ومن هؤلاء المفسرين الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من آيات القران، واستِخْرَاجِ ما فيها من حِكمٍ وأحْكام، وحَلاَلٍ وحَرَام، في عصرنا الحالي فضيلة الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد – رحمه الله–، ولما لتفسيره من أهمية؛ وَلِمَكَانَة هَذا العالِم الجليلِ، ولأهميةِ العلومِ التي برعَ فيها، رأيت أن البحث عن منهجه في ترجيحاتهِ التفسيريةِ، مِنْ خِلاَلِ كتابهِ تفسير آياتِ الأحكام؛ وذلك خدمة لكتاب الله تعالى، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، وفرصة للتعمق في علوم الاختصاص.

الدِّراساتُ السابقة:

لقدْ تَتَبَّعْتُ هَذَا الموضوع في جميعِ مَظَانِّه، فلمْ أقفْ على دراسةٍ عِلْمِيَّة، تتعلقُ بتفسير الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد – تفسير آياتِ الأحكام–، وبهذا تَظْهَر جِدَّة هذا الْمَوْضُوعَ؛ إذ لَمْ تُسْبَقْ دراستُه، وَاللَّه أَعْلَمُ.

خطةُ البحث:

اشْتَمَلَ البحثُ على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر، حسب التفصيل الآتي:

المقدمة وفيها:

أهمية الموضوع، والدِّراسات السابقة، وخطته البحث.

المبحث الأول: نبذة عن المؤلِّف والمؤلَّف ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمهُ ومولدُه ونشأتُه وفاتُه.

المطلب الثاني: مؤلفاتُه.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام أهميتُه ومميزاتُه.

المبحث الثاني: أسلوبه وطريقته في كيفية الإفادة من المصادر ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: يورد أحيانا الأقوال من دون ترجيح.

المطلب الثاني: يورد أحياناً الأقوال ويرجح أحدها بدون تبين لوجه الترجيح.

المطلب الثالث: يورد أحياناً الأقوال، ويرجح احدها مبيناً وجه الترجيح.

المطلب الرابع: قد يذكر اسم المورد والمؤلف معاً.

المطلب الخامس: قد يذكر اسم المؤلف فقط، من دون اسم الكتاب.

المطلب السادس: ينقل عن مجاهيل.

المطلب السابع: يعترض أحياناً على آراءِ مَن سبقه مِن المفسرين.

المبحث الثالث: قواعد الترجيح عند الشيخ عبد القادر شيبة الحمد في ترجيحاتهِ ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بدلالة الكتاب.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة أقوال الصحابة التَّابِعِينَ.

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة اللغة

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة الألفاظ الأصولية.

المطلب السادس: الترجيح بدلالة أسباب النزول.

المطلب السابع: الترجيح بدلالة القراءات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبتُ المصادر والمراجع.

المبحث الأول
نبذة عن المؤلِّف والمؤلَّف

المطلب الأول: اسمهُ ومولدُه ونشأتُه وفاتُه.

هو: الشيخُ الْعَلاَّمَةُ، عبدالقادر بن شيبة الحمد بن يوسف شيبة الحمد الهلالي، ولد رحمه الله في مصر في منطقة كفر الزيات، في ٢٠ / ٦/ عام (١٣٣٩هـ - ١٩٢١م)، نشأ -رحمه الله- في كفر الزيات بمصر، وقد التحق بالكتاب منذ الخامسة من عمره وبدأ بحفظ القرآن الكريم فحفظه، وتعلم الحساب والإملاء والخط، ثم التحق بعد ذلك بالجامع الأزهر وأخذ الشهادة الابتدائية، ثم الثانوية، ثم درس في الجامع الأزهر في كلية الشريعة، وأثناء دراسته فيها فُتح اختبار الشهادة العالِمية عام(١٣٧٤هـ)، وكانت الشروط متوفرة في الشيخ، فدخل فيها وكان عدد المتقدمين للاختبار ثلاثمائة طالب، فلم ينجح منهم إلا ثلاثة كان من ضمنهم شيخنا.

عمل مدرساً في مصر لمدة عشر سنوات، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية بأهله، وعين مُدرساً في معهد بريدة العلمي، وبقيَ يدرس فيه ثلاثة أعوام، ثم عين مدرسًا بكليَّتي الشريعة واللغة العربية في الرياض عام(١٣٧٩هـ)، فدرَّس فيها التفسير وأصول الفقه والحديث، وفي عام (١٣٨١هـ) تأسست الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فانتقل إلى التدريس فيها عام(١٣٨٢هـ)، وصار يدرس فيها حتى أحيل إلى التقاعد عام (١٤٠٤هـ).

ومن أبرز أعماله الجليلة أنه درَّس في المسجد النبوي الشريف، وقد فسر في هذه السنوات القرآن كاملاً، ثم أعاد التفسير، ولم ينقطع عن دروسه حتى بعد أن تقاعد وانتقل إلى الرياض، حيث كان يتردد على المدينة ليلقي دروسه، واستفاد من دروسه طلبة العلم وزوَّار المسجد النبوي الشريف، وإضافة إلى قيامه بالتدريس والدعوة والتأليف، قد أُسندت إليه مهام وأعمال أخرى قام بها خير قيام، فقد أم المصلين بالمسجد النبوي في شهر رمضان، في صلاة التهجد من عام (١٤٠٦ه) الى عام (١٤٠٨هـ)، كذلك شارك رحمه الله في أعمال التوعية الإسلامية بالحج لعدة سنوات، كما ألقى العديد من المحاضرات في مختلف مناطق المملكة، كما كان عضوا في هيئة الإشراف على المسجد النبوي الشريف، وبعد عمر مديد قضاه في العلم والتعليم والدعوة والتوجيه رحل عن هذه الدنيا في يوم الاثنين ١٤٤٠/٩/٢٢هـ، عن عمر ناهز المائة عام، وقد نعاه أهل العلم وطلبة العلم من كل مكان، وكذلك أعيان الناس من إعلاميين ومثقفين، اللهم اغفر له وارحمه،

وجازه عن العلم وأهله خير ما جزيت العلماء[1].

المطلب الثاني: مؤلفاتُه.

تنوَّعت مؤلفات الشيخُ عبدالقادر- رحمه الله- بين الكتابة والتحقيق، فقد ألف في مجال التفسير، والعقيدة، والحديث، والسيرة النبوية، والفقه، وأصول الفقه، والفكر الإسلامي، والأدب، ومن أهم تلك المؤلفات:

١- تهذيب التفسير وتجريد التأويل مما ألحق به من الأباطيل ورديء الأقاويل.

٢- فقه الإسلام شرح بلوغ المرام.

٣- القصص الحق في سيرة سيد الخلق (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٤- قصص الأنبياء.

٥- تفسير آيات الأحكام: وهو موضوع الدراسة.

٦- حقوق المرأة في الإسلام.

٧- إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه.

٨- إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والردّ على مُنكرِيه.

٩- تفسير آيات الأحكام.

١٠- أضواء على المذاهب الهدّامة.

١١- تحقيق رسالة: تجريد التوحيد المفيد للمقريزي.

١٢- رسالة حول حديث حذيفة بن اليمان في التحذير من الفتن التي تقع في آخر الزمان.

١٣- قصيدة بعنوان (النصيحة) وشرحها بشرح سماه بـ(الروضة الفسيحة).

١٤- تحقيق فتح الباري، جمع بين كتاب فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري مع المتن برواية أبي ذر الهروي، حيث أثبت أتقن الروايات عند الحافظ وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: المستملي، والسرخسي، والكشميهني[2].

(١) الغامدي، عبدالله بن أحمد آل علاف، أئمة المسجد النبوي في العهد السعودي (١٣٤٥هـ- ١٤٣٦)، ص: ٤٢٧- ٤٣٠، (دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف)، وترجمة الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد، اعداد مركز سلف للبحوث والدراسات، ص: ١- ٥.

(٢) الغامدي، أئمة المسجد النبوي في العهد السعودي (١٣٤٥هـ- ١٤٣٦)، ص: ٤٣٠- ٤٣١، وترجمة الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد، اعداد مركز سلف للبحوث والدراسات، ص: ٥-٦.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام أهميته ومميزاته.

أولاً أهميتُه: يُعد هذا التفسير من أهم تفاسير آيات الأحكام المعاصرة، وهذه الأهمية تأتي من المنهجية الرصينة التي اتبعها مؤلِّفُه؛ إذ يبدأ أولاً بإيراد سبب النزول للآية أو الآيات التي يريد تفسيرها، ثم يذكر الغرض الذي سيقت له الآية أو الآيات، ثم يتبعها بذكر مناسبة الآية لما قبلها، ثم يفسر الآية معتمداً على اللغة، وأصول الفقه، وقواعد التفسير المعتبرة، ثم يقوم باستنباط الأحكام الشرعية، ثم يناقش الآراء بصورة مختصرة من غير إخلال، ثم ينهي تفسيره بذكر الفوائد المستنبطة من الآية أو الآيات التي فسرها، وعلى هذه الوتيرة استمر المُصنفُ محافظاً على منهجيتهِ من أول تفسيره الى نهايته، لكن للأسف الشيخُ عبدالقادر لم يستوعب في تفسيره جميع آيات الأحكام؛ اذ تصدى لقسم منها وترك الباقي؛ لأنّه ألّف هذا التفسير لطلاب كلية الشريعة في الرياض؛ فكان هذا التفسير يُدرس لمرحلتين وفق المناهج المقررة في تلك الفترة[1]، إلّا أنّه أجاد وأفاد في تأليفه لهذا الكتاب، وترك الباب مفتوحاً للباحثين إنْ أرادوا أن يسلكوا نفس المنهج الذي اتبعه في تأليفه لهذا التفسير القيم، إذنْ من هنا تكمن أهمية هذا التفسير.

ثانياً: مُميزاته، لقد أمتاز تفسير الشيخُ عبدالقادر بمميزات عديدة، ميزته عن غيره من التفاسير الكثيرة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، ومن خلال دراستي لتفسيره، تَبيّن لي عدة مميزات يمكن إجمالها بما يأتي:

١- أسس منهجه في التفسير على ضوابط وقواعد تفسيرية مجمع عليها.

٢- أبتعد المصنف عن الغموض والاستطراد المُمل من غير طائل، مع ميله إلى الاختصار الغير مخل، موفياً لمعنى الآية أو الآيات التي يفسرها.

٣- كان المؤلف - رحمه الله- واضحاً في منهجه، متيناً في أسلوبه، رصيناً في عباراته، بارعاً في تحليله لنصوص القران.

٤- أعتمد في تفسيره على منهج التفسير بالمأثور متحرياً فيه الدقة من خلال اعتماده في أغلب الأحيان على الأحاديث والآثار الصحيحة التي يستند عليها في ترجيحاته.

٥- كذلك اعتمد على منهج التفسير بالرأي المحمود، مستنداً في ذلك كله على اللغة العربية وعلومها، والنظر الصحيح.

٦- لم يغفل عن علوم القرآن- كأسباب النزول، والقراءات، والناسخ والمنسوخ وغيرها- في تفسره، فقد استعان بها في غوصه في بُحُور مَعانِي القران فاستخرج مِن مكْنوناتهِ دُرَراً، واستنبط مِنْ آيَاتهِ أحكاماً غُرَراً.

(١) عبدالقادر بن شيبة الحمد بن يوسف (ت: ١٤٤٠هـ)، تفسير آيات الأحكام، ص: ٧، (مؤسسة علوم القرآن، الرياض، ط ٣، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م).

المبحث الثاني
أسلوبه وطريقته في كيفية الإفادة من المصادر

المطلب الأول: يورد أحيانا الأقوال من دون ترجيح.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١)، قال المصنف: (... وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً. واستدلوا بهذه الآية على وجوب الإنصات، ومن قرأ ولو سراً لا يكون منصتاً، وبما روي عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ))(٢).

وقال المالكية: يقرأ في السرية دون الجهرية، واستدلوا بالآية وبحديث: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))(٣)، فعملوا بالآية في الجهرية وبالحديث في السرية.

وقال الشافعية: يقرأ المأموم في الجهرية بفاتحة الكتاب وفي السرية بما شاء مع الفاتحة ويختارون أن يقرأ في الجهرية عند سكتات الإمام. وهم يحتجون بحديث: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)). ويحملون الأمر في الآية على الندب، ويضعفون حديث: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ))(٤).

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، المُوَطَّأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، ص: ٦١، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، الحديث: ١١٧، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢)، والدَّارقطْنِيّ، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) سنن الدَّارقطْنِيّ، ٢ / ٢٥٩، بَابُ ذِكْرِ نِيَابَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ، الحديث: ١٥٠١، (تحقيق شعيب الارناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م، ٥ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ١٥٢، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، الحديث: ٧٥٦،(تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٩ج)، ومسلم في صحيحه،٤/ ٢٣٠١، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، الحديث: ٧٤ / ٣٠٠٦ ،(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٥، د.ت).

(٤) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٥٠، وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٣١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٩.

المطلب الثاني: يورد أحياناً الأقوال ويرجح أحدها بدون تبين لوجه الترجيح.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾[1]، قال المؤلف: (والمراد بـ(الذكر) ما يعم جميع الأذكار. وقيل: هو خاص بالقرآن، والأول أصح)[2].

المطلب الثالث: يورد أحياناً الأقوال، ويرجح احدها مبيناً وجه الترجيح.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[3]، قال المؤلف: (وقوله: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي سيروا فيها آمنين مدة أربعة أشهر. وهذا الأمد لذوي العهود المطلقة، وقيل للناقضين. والأول أرجح؛ لأنّ الناقضين لا يحتاجون إلى البراءة بنبذ العهد إليهم)[4].

المطلب الرابع: قد يذكر اسم المورد والمؤلف معاً.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[5]، قال المؤلف: (ولم يذكر الله تعالى من المحارم هنا العم والخال، والجمهور على أنهما كالأب، إذ هما قد يدخلان في مسمى الأب شرعاً، فقد سمى الله العم أباً في قوله: ﴿وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾[6]، فإن إسماعيل عم ... وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخاله عمير بن وهب أو الأسود بن وهب: ((الخال والد)) كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة وكما ذكره الزرقاني في شرح المواهب)[7].

(١) سورة الأعراف: ٢٠٥.
(٢) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٥٠. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٥٤، ٦١، ٧٨، ٧٩.
(٣) سورة التوبة: ٢.
(٤) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٨٢. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٩٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٥.
(٥) سورة النور: ٣١.
(٦) سورة البقرة: ١٣٣.
(٧) المصدر نفسه: ص: ٢٦٠. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٢٦١، ٢٧٩.

المطلب الخامس: قد يذكر اسم المؤلف فقط، من دون اسم الكتاب.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1]، قال المؤلف: (وقُرئ: ﴿زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول، ورفع ﴿قَتْلُ﴾ نائباً للفاعل، ونصب ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾، على المفعول لقَتل، وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾، على الإضافة لقتل،

والتقدير: زُيِّنَ لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم.

وإنما أضيف القتل إلى الشركاء إما لأنهم الذين زينوه أو لأنهم هم القاتلون بالفعل. وفي هذه القراءة الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول ... وهي قراءة سبعية متواترة وهي لابن عامر، هذا وعبد الله بن عامر هو أكبر القراء سناً وهو تابعي جليل قرأ على أبي الدرداء – رضي الله عنه– فيما قطع به أبو عمرو الداني)[2].

المطلب السادس: ينقل عن مجاهيل.

ومثال ذلك نقل المؤلف: (... ولهذا اختلف العلماء، فقال قوم: الآية منسوخة بهذه الأحاديث، وقال قوم:...)[3]، (... قال بعض السلف: ...)[4]، (... ذهب بعض أهل العلم ...)[5]، (... وقال آخرون:...)[6].

المطلب السابع: يعترض أحياناً على آراءِ مَن سبقه مِن المفسرين.

ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[7]، قال المؤلف: (... وقد أنكر ابن جرير الطبري قراءة نصب ﴿سَوَاءً﴾، ولا وجه لهذا الإنكار، وهي قراءة الأعمش وبها قرأ حفص عن عاصم)[8].

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.
(٢) المصدر نفسه: ص: ٢٦-٢٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٩٣، ١٠٤، ١٥٠، ٢٠٧، ٢١٦.
(٣) المصدر نفسه: ص: ٢٦-٢٧.
(٤) المصدر نفسه: ص: ٤٦.
(٥) المصدر نفسه: ص: ٥٧.
(٦) المصدر نفسه: ص: ٥٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٤١، ٤٩، ٨٧، ١٢٥، ٢٠٦.
(٧) سورة الحج: ٢٥.
(٨) المصدر نفسه: ص: ١٧٠. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٢١٩، ٢٢٠.

المبحث الثالث:
قواعد الترجيح عند الشيخ عبد القادر شيبة الحمد في ترجيحاتهِ

المطلب الأول: الترجيح بدلالة الكتاب.

لا شك أن هذه القاعدة من أهم قواعد الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير، فإذا اختلفت أنظارهم في تفسير آية من آيات القرآن، وتعددت فيها الأقوال، فالقول الراجح منها هو ما تؤيده آية أو آيات قرآنية فهو مقدم على غير من الأقوال[1]؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جل وعلا[2].

وقد اعتنى الشيخ عبد القادر – رحمه الله– بهذا الون من ألوان التفسير، واستعمله للإبانة عن أصحّ الأقوال وأرجحها في تفسير الآية، ومن الأمثلة على ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾[3]، قال المؤلف: (... وقد اختلف العلماء في المراد بظاهر الإثم وباطنه، فقيل: ظاهره الزنا في العلن، وباطنه الزنا في السر. وعلى هذا فالمراد بالإثم الزنا خاصة. وقيل: ظاهره نكاح المحارم كالبنات والأمهات وما نكح الآباء، وباطنه الزنا. وعلى هذا فالمراد بالإثم بعض حالات الوطء. وقيل ظاهره أفعال الجوارح؛ كالقتل والسرقة والزنا، وباطنه أفعال القلوب؛ كالرياء والحسد والعُجب والكِبر. وقيل ظاهره إعلان المعصية، وباطنه إسرارها. وعلى هذين القولين فالمراد بالإثم المعصية. والمختار القول الأخير لأنّ الآية عامة في كل ذلك، وهي كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4])[5].

وعند تفسيره لقوله جل وعلا: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[6]، قال الشيخ عبد القادر: (... وقوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ...﴾، تقرير لشمول علمه وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض. على حد قوله: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ

(١) الحربي، حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ١/ ٣١٢، (الرياض، دار القاسم، ط ١، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت:١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١/ ٨، (اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، د.ت).

(٣) سورة الأنعام: ١٢٠.

(٤) سورة الأعراف: ٣٣.

(٥) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٦. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٤٧، ١٣٦، ١٦٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٦.

(٦) سورة الحج: ٧٦.

وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]،)[2].

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

يعد الترجيح بالسنة النبوي من قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء، فهي الأصل الثاني بعد تفسير القرآن بالقران، فإنها شارحة ومفسرة للقران، ومبينة وموضحة له[3]، وقد التزم الشيخ عبد القادر هذا المنهج وسار عليه ومن الأمثلة على ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[4]، قال المؤلف: (... وقد اختلف العلماء في متروك التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تحل مطلقاً، أعني سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً. ودليله مفهوم: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، ومنطوق هذه الآية. ولقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6]، ولما صح في شأن التسمية كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ))[7]، وكقوله: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ))[8]، وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثاني: أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعية، وحملوا الآية على ما أُهلّ به لغير الله، واستدلو أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) سورة هود: ١٢٣.

(٢) المصدر نفسه: ص: ٢٠٠- ٢٠١. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٤٧، ١٣٦، ١٦٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٦.

(٣) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، ص: ٧٩، (دمشق، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م).

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

(٥) سورة الأنعام: ١١٨.

(٦) سورة المائدة: ٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧ / ٩٢، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ، الحديث: ٥٥٠٣، وأَبُـــو دَاوُد، في سنن أبـــي داود، ٣/ ١٠٢، كِتَاب الضَّحَايَا، بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، الحديث: ٢٨٢١، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د. ط، د. ت، ٤ج).

(٨) اخرجه مسلم في صحيحه،٣/ ١٥٢٩، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، الحديث: ١ / ١٩٢٩، والترمذي في جامعه، ٣ / ١٢٠، أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، الحديث: ١٤٧٠،(تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢، ١٩٩٨م، ٦ج).

((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ))[1]، واستدلوا كذلك بقوله: ﴿إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على أن الواو حالية قالوا: ولا يكون فسقاً إلا إذا أُهل به لغير الله كما قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2]، ومنعو أن تكون الواو عاطفة؛ إذ لا تعطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية.

الثالث: أن متروك التسمية عمداً لا يُؤكل، بخلاف النسيان. وهذا مذهب الحنفية. وهو المشهور عن أحمد ومالك، وقد رُوي عنهما ما يوافق القولين الأولين.

واستدل أصحاب هذا القول بما اخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿الْمُسْلِمُ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ﴾[3]، وهذا الحديث لا يصح رفعه وأنور النبوة غير ظاهرة عليه.

واستدلوا أيضاً بما رُوي أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((اسْمُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[4] لما سُئل عن الرجل يذبح وينسى أن يُسمي، وهو حديث ضعيف.

والمختار القول الأول لسلامة أدلته وصحتها ولضعف أدلة الآخرين؛ فإنه لا يصح منها حديث)[5].

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة أقوال الصحابة التَّابِعِينَ.

وهذه القاعدة الثالثة من قواعد الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير؛ إذ يُعَدُّ الصحابةُ أعلمُ الأمةِ بتفسير كلام الله بعد النبيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذلك; لأنهم أدرى بكتاب الله من غيرهم، فهم الذين نزل فيهم القرآن، وهم الذين تميزوا عن غيرهم بما شاهدوه من القرائن والأحوال الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، مع ما لهم من سلامةِ الفطرة، وصفاءِ القريحة، وعُلُوٍّ في البلاغة والفصاحة والبيان. وبالنسبة للتابعين فإن لتفسيرهم مزية على تفسير من بعدهم؛ لأنهم عاصروا الصحابة -رضي الله عنهم- ولازموهم وتلقوا عنهم العلم، ونهلوا من معينهم

(١) اخرجه أبو داود في المراسيل، ص: ٢٧٨، الْأَضَاحِيُّ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ، الحديث: ٣٧٨، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ه).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) اخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٤٠١، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، الحديث: ١٨٨٩٠، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٤) المصدر نفسه، ٩/ ٤٠٢، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، الحديث: ١٨٨٩٤.

(٥) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨- ١٩. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ، ٦٧، ٦٨، ١٠٧، ١١١، ١٢٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٣، ٢١٠، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧١.

العذب الزلال، لذلك رجع الكثير من أئمة التفسير إِلَى أَقْوَالهم واعتمدوها[1].

وقد التزم المصنف هذا المنهج وسار عليه في عدة مواطن، ومن الأمثلة على ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ - إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ - فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[2]، قال المؤلف: (... أي: والذين هم صائنون لفروجهم عن كل محرم، ولا يتناولون بها إلا ما أذن

الله لهم فيه من زوجة أو سرية؛ إذ قد أبيح لهم التمتع بأزواجهم وساريهم. فمن تناول بفرجه غير زوج أو سرية وطلب منكحاً خلاف ذلك فأولئك هم المتجاوزون الحد المستحقون للعقوبة.

وقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[3]، لا يشمل تمتع المرأة بمملوكها بالإجماع. وقد ذكر ابن جرير- رحمه الله- بسند غريب منقطع من طريق قتادة (أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب عمر العبد وجز رأسه، وقال للمرأة: أنت بعده حرام على كل مسلم)[4])[5].

ومن الأمثلة على تناوله لآراء التابعين عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾[6]، قال المؤلف: (... ومعنى ﴿نَقَضَتْ﴾، أفسدت. والغرض من هذا التشبيه التنفير، وقد شبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده، ثم ينقضه بأمرة حمقاء تغزل غزلها وتفتله فتلاً محكماً ثم تحله! قال مجاهد وقتادة: هو ضرب مثل لا على امرأة معينة، والتشبيه بالشيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء في الخارج...)[7].

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم،١/ ١٠، (تحقيق سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٨ج)، وإسماعيل احمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ص: ١٤٢، (الدوحة، ط ٤، ١٩٩٢م).

(٢) سورة المؤمنون: ٥، ٦، ٧.

(٣) سورة المؤمنون: ٦.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ٩ / ٥٨٦، (تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٤ج).

(٥) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٢٠٦- ٢٠٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٣٠، ١٣٧، ١٤٨، ١٧١، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٦.

(٦) سورة النحل: ٩٢.

(٧) المصدر نفسه: ص: ١٤٩.

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة اللغة.

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، فشرُفتْ وسَمَتْ به، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، لذا كان لمعرفتها أهمية كبرى لمن أراد فهم القرآن وتفسيره، قال مُجَاهِدٌ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ)[2]، واللغة العربية كانت ولا تزال هي الأساس الأول لتفسير القرآن الكريم، وفهم آياته[3]. وقد تبين لي أثناء البحث، أن عناية الشيخ عبد القادر بالنواحي اللغوية كانت واضحة في تفسيره؛ إذ كان يستند إليها في ترجيحاته، من خلال قواعد النحو، ومعاني الكلمات واشتقاقها، ومعاني الحروف، وإعادة الضمير، وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قواعد النحو: لقد اهتم المصنف كثيرا في تفسيره بعلم النحو، وكان تمكنه من هذا العلم واضحاً جداً؛ إذ كان يقف على إعراب الكثير من الآيات، ليبرز معانيها ويكشف عن غَوَامِضِها، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]، قال المؤلف: (... وجملة ﴿ وَلَا تَسُبُّوا﴾، معطوفة على جملة ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[5]، والسب: الشتم والطعن، والمخاطب بالنهي المؤمنون والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: (ولا تسُب)، كما قال﴿ اتَّبِعْ ﴾ و﴿أَعْرِضْ﴾، وعَدل بالخطاب إلى عموم المؤمنين فقال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا﴾، تكريماً للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن مقام السبّ، وإشارة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن سباباً ولا شتّاماً.

ومعنى ﴿يَدْعُونَ﴾: يعبدون. والموصول عبارة عن الأصنام، والعائد محذوف، أي الذين يعبدونهم، وإنما عبر بـ﴿ الَّذِينَ﴾؛ لأنّ المشركين نزّلوا هذه الأصنام منزلة ذوي العلم.

ومعنى الجملة على هذا؛ ولا تشتموا يا جماعة المؤمنين الأصنام التي يعبدها المشركون فيشتموا إلهكم)[6].

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن،١/ ٢٩٢، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

(٣) الدباغ، عبد الستار حامد، مباحث في علم التفسير، ص: ١٢٤، (بغداد، دار الحكمة، وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠م).

(٤) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٦.

(٦) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٩- ١٠. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٧، ٧٦، ٧٩، ٧٨، ١٠٠، ١٢٠، ١٧٠، ١٩٢.

ثانياً: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر في كلام العرب: إذا أيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال فهذا القول هو أولى الأقوال في الترجيح(١)، وقد تناول المصنف هذه القاعدة اللغوية في تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٢)، قال المؤلف: (... و﴿الشَّيَاطِينَ﴾، جمع شيطان، مأخوذ من شطن بمعنى بَعُدَ، قال الشاعر:

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بها رهين

ويطلق على المتمرد من الإنس والجن والدّواب، وسمي شيطاناً؛ لأنّه بَعُدَ عن خلال الخير والبر.

والمراد بالشياطين هنا بعض أهل فارس الذين كتبوا للمشركين يزخرفون لهم الميته ويقولون: إن الله ذبحها بشمشار، أي سكين من ذهب، وقيل: إبليس وجنوده. والمراد بـ(الأَوْلِيَاء) على القولين مشركي قريش)(٣).

ثالثاً: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقاتها:

يدلُ تصريف الكلمةِ وأصل اشتقاقها على صحة بعض المعاني; لأنّ التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها، فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها، ومن خلال هذه القاعدة يهتدي المفسر إلى ترجيح أقوى الأقوال وأولاها(٤). وقد رجع المصنف الى هذه القاعدة اللغوية في تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٥)، قال المؤلف: (... و﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ جمع محصنة وأصل الإحصان المنع، والمحصن بفتح الصاد يطلق على معنى اسم الفاعل، وعلى معنى اسم المفعول، فقد سُمع في كلام العرب: أحصن، وأسهب فهو مسهب، وأفلج - اذا افتقر- فهو مفلج، على وزن اسم المفعول في الجميع.

(١) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ٢/ ٥١١.
(٢) سورة الأنعام: 121.
(٣) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ٢٠. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٢٥، ٣٩، ٤٦، ١٣٦، ١٥٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢١٠، ٢٥٠.
(٤) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ٢/ ٥١١.
(٥) سورة النور: ٤.

ولفظ الإحصان ورد في الشرع بمعنى العفاف، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإسلام، وبمعنى التزويج، والمراد بـ(المحصنة) هنا الحرة العفيفة المسلمة وليس هذا الحكم خاصاً بقذف المحصنات دون المحصنين)[1].

رابعاً: قاعدة اعادة الضمير الى أقرب مذكور: وقد تناول المصنف هذه القاعدة اللغوية، في عدة مواضع من تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[2]، قال المؤلف: (... وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، أي لاتُحمّلوا أنفسكم فوق طاقتها بارتكاب محرم فيها، والضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾، للأشهر الحرم أو لشهور السنة كلها، والأول أولى؛ لأنّه أليها أقرب، ولها مزية في تعظيم الظلم)[3].

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة الألفاظ الأصولية.

علم أصول الفقه من العلوم المهمة، التي لا بُد من معرفتها والعناية بها لكل من أراد تفسير كتاب الله تعالى، لما له من أثر كبير في فهم الآيات القرآنية، إذ به يَعرفُ المفسرُ كيف يستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، وغيره من كل ما يرجع إلى هذا العلم [4].

وقد رجع الشيخ عبد القادر – رحمه الله– الى علم أصول الفقه في تفسيره، واستطاع أن ينزل القواعد الأصولية على النصوص القرآنية، ويرجح من خلالها بطريقة رائعة؛ وذلك يرجع إلى تمكنه من هذا الفن، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) المصدر نفسه: ص: ٢٢٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٠، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٣٧، ٤٦، ١٠٧، ٢٥٠، ٢٧٨.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٤. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٣٣، ٤٣، ٤٧، ٦٧، ٧٩، ١٢٦، ١٣٩، ١٦٠، ١٨٠.

(٤) الذهبي، محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، ١/ ٩١، (مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت)، والعك، أصول التفسير وقواعده، ص: ١٨٧، وحقي، محمد صفاء شيخ إبراهيم، علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، ٢ / ٢٥٧، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢ج).

أولاً: الإجماع: (هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ على أمر من الأمور)[١].

وقد رجع المصنف إلى هذه القاعدة الأُصولية في عدة مواضع من تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٢]، قال المؤلف: (... وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم- وأئمة المسلمين وسائر أهل الحق أن المحصن (وهو من وطئ في نكاح صحيح حال كونه حراً بالغاً عاقلاً، ويعبر عنه بالثيب). إذا ثبت زناه فإنه يرجم حتى الموت)[٣].

ثانياً: القياس: هو: "حملُ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينَهُما من إثبات حُكم أو صفة لهما أو نفيِهما عنهُما"[٤].

والشيخ عبد القادر أثبت القياس وممن قال بحجيته، واستدل به في ترجيحاته ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٥]، قال المؤلف: (... و(الضرب بالأرجل) الدق بها على الأرض في المشي. و(الزينة) هنا الخلخال. فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لتسمع صوت خلخالها. ويقاس عليه: تحريك الأيدي لإسماع صوت الأساور، ورفع الصوت للفت نظر الرجال. فإن هذا كله ما يحرك الفتنة ويؤدي إلى الفساد)[٦].

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ١٩٣، (تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٢٨، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٩.

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي(ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٨٦، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج)، والسبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب(ت: ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣ / ٦، (تحقيق شعبان محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م،٣ج).

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ص١٠٤، ١٢٨.

ثالثاً: النّسْخ: هو (رفعُ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ جُزئيٍّ ثبتَ بالنَّصِّ بحكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ جزئيٍّ ثبتَ بالنَّصِّ وردَ على خلافِه مُتأخِّر عنهُ في وقتِ تشريعِه، ليسَ متَّصلاً بِهِ)[1].

والشيخ عبد القادر أثبت النّسْخ، واستدل به في ترجيحاته ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]، قال المؤلف: (... وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، أي أعطوا ما ثبت فيه يوم جذاذه وقطعه. والأمر في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾، قيل: هو للوجوب. والمراد بالحق إطعام من حضر من الفقراء يوم الحصاد. ثم نسخ بالزكاة التي فرضت في المدينة من العُشر ونصفه. وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: الأمر للوجوب ولا نسخ، والحق إطعام من حضر. وعلى هذا ففي المال حق غير الزكاة. وقيل الأمر للندب، وعليه فالآية محكمة أيضاً.

وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهذا ضعيف؛ لأنّ الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، ولأنّ الزكاة لا تؤدى يوم الحصاد، إذ إن زكاة الحب لا تؤخذ إلا بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلاً.

وزكاة التمر إنما تؤخذ بعد استحكام يبسه وجفافه كيلا.

والمختار القول الأول)[3].

رابعاً: مفهوم المخالفة: (وَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ)[4]. ومثالهُ: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[5]، المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنَةٍ، والمفهومُ: منعُ تحريرِ رقبةٍ كافرةٍ[6].

(١) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسيُر علم أصول الفقه، ص: ٣٥٥، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
(٢) سورة الأنعام: ١٤١.
(٣) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٤٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ١١٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦.
(٤) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥/ ١٣٢، (دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
(٥) سورة النساء: ٩٢.
(٦) الجديع، تيسيُر علم أصول الفقه، ص: ٣١٨.

والشيخ عبد القادر أثبت مفهوم المخالفة، واستدل به في ترجيحاته ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾(١)، قال المؤلف: (... وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾، جملة مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها، فإن الجملة الأولى تدل على أن الله يحب المؤمنين الذين الذين يدافع عنهم شرور أعدائهم، وتدل بمفهوم المخالفة على أن الله لا يحب الخائن الكافر ولا يدافع عنه، والتعبير بصيغة المبالغة في ﴿خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾، لبيان الواقع لا لإخراج من خان دون خيانتهم أو كفر دون كفرهم)(٢).

المطلب السادس: الترجيح بدلالة أسباب النزول.

الترجيح بأسباب النزول من أوجه الترجيح المعتمدة عند المفسرين، فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده سبب النزول مقدم على غيره من الأقوال(٣). كذلك يعين علم أسباب النزول على فهم الآية معاني كتاب الله تعالى على الوجه الصحيح. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ: (بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ)(٤).

وقد رجع الشيخ عبد القادر إلى القاعدة الترجيح بأسباب النزول في عدة مواضع من تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٥)، قال المؤلف: (... سبب النزول: أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانت المرأة تضع خرقة على فرجها وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

وكان بعضهم يحرم الطعام الدسم في الحج، فأنزل الله هذه الآيات ... والمراد بـ(الزينة): ما يتزين به الناس من الملبوس، وما يستر العورة... وإذا سترت العورة عند كل مسجد دخل في ذلك الصلاة والطواف والأمر في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ للوجوب إن قلنا: إن المراد بـ(الزينة) ستر العورة. وللندب إن قلنا: إن

(١) سورة الحج: ٣٨.

(٢) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٨، ١٩، ٣٤، ٤٧، ٦١.

(٣) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ٢/ ٥١١.

(٤) السُّيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١٠٨، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م).

(٥) سورة الأعراف: ٣١.

المراد بـ(الزينة) ما يؤخذ من زيادة اللباس للتجمل، وسبب النزول يشهد للأول)[1].

المطلب السابع: الترجيح بدلالة القراءات.

لا بُدّ للمفسر أن يتعلم القراءات إذا أراد بيان معاني القرآن الكريم؛ لأنّه بالْقِرَاءَات يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْوُجُوه الْمُحْتَمَلةِ عَلى بَعْض[2]. وإلى اليوم العلماء والمفسرون يستنبطون من كلّ حرف يقرأُ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى. فالقراءات كانت وما زالت حجّة الفقهاء في الاستنباط ومحجّتهم في الاهتداء إلى سواء الصّراط[3].

وقد رجع الشيخ عبد القادر -رحمه الله- إلى قاعدة الترجيح بدلالة القراءات، في عدة مواضع من تفسيره، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[4]، قال المؤلف: (... وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، استئناف لبيان جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من تحريم الحلال كالبحيرة والسائبة، وتحليل الحرام كالميتة. وقد قُرئ ﴿ لَيَضِلُّونَ﴾، بفتح الياء من ضلَّ الثلاثي المجرد، على معنى: أنهم هم الذين يضلون عن الحق فيجورون عنه. وقُرئ بالضم من أضل المزيد بحرف على معنى: أنهم يُضِلُّون غيرهم. والقراءة الثانية تدل على زيادة جرمهم، والتشنيع عليهم فهي أبلغ في الذم)[5].

(١) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٨٧. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ١٨، ٢٤، ٣٩، ٤٢، ٤٩، ١٥٨، ٤٩، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٩٧.

(٢) السُّيوطي جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ٤/ ٢١٥.

(٣) الْقَسْطَلاَّنِي، أحمد بن محمد بن أبي بكر (٩٢٣ هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ١/ ١٧١، (تحقيق عامر سيد عثمان وآخرون، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢ه).

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

(٥) عبدالقادر بن شيبة الحمد، تفسير آيات الأحكام، ص: ١٥. وللمزيد من الأمثلة في تفسيره، ينظر مثلًا: ص: ٢٧، ٤٧، ٩٨، ١٣١، ١٨٧، ١٨٧، ١٩٤، ٢٧٢، ٢٧٥.

الخَاتِمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الكائنات، وعلى وآله وصحبه ذوي الهمم العاليات، أما بعد.

فقد انتهيت – بعون الله تعالى وتوفيقه – من إتمام هذا البحث، وقد آن لي أن أُقيد بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

١- ولد الشيخ عبدالقادر في مصر في منطقة كفر الزيات، في ٢٠ / ٦/ عام (١٣٣٩هـ - ١٩٢١م)، وتوفي في يوم الاثنين ٢٢/٩/١٤٤٠هـ، عن عمر ناهز المائة عام، قضاها في التدريس والتأليف، والدعوة الى الله.

٢- نشأ الشيخ عبدالقادر نشأة علمية متميزة، فقد التحق بالكتاب منذ نعومة أظفاره فحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالجامع الأزهر وأخذ الشهادة الابتدائية، ثم الثانوية، ثم أتمّ دراسته في الأزهر في كلية الشريعة، ثم حصل على الشهادة العالِمية، ثم استمر في مسيرته العلمية، حتى بلغ منزلة سامقة في العلم، شهد له بها كبار علماء عصره.

٣- لم يكن الشيخ عبدالقادر في تفاسيره مجرد ناقل لأقوال من سبقه من العلماء، بل كان حاذقاً يتناول هذه الأقوال بالموافقة والتأييد تارة، وبالرد تارة أخرى، وكان يناقش أدلة المخالفين وأقوالهم بموضوعية وتجرد، ولم يكن مقلداً في ذلك كله، بل كان مجتهداً يعتمد الدليل، والنظر الصحيح.

٤- اهتمام الشيخ عبدالقادر بالمنهج الأثري اهتماماً كبيراً، وقد برز هذا من خلال تفسيره القرآن بالقرآن ، وتفسيره القرآن بالسنة ، وتفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

٥- أبدع الشيخ عبدالقادر في استخدام للغة وقواعدها في تفسيره، وبرز ذلك من خلال ترجيحاته ومناقشته لأقوال المفسرين.

٦- كان للشيخ عبدالقادر اهتماماً واضحاً بالمناسبات، إذ كان يربط بين الآيات التي يفسرها، وبين الآيات التي قبلها، مبينا وجه الحكمة من ترتيب الآيات على هذا النسق.

وصلى الله وسلم على سَيِّدِنَا ونبينا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثبتُ المصادِر والمراجِع

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٨ج).

أَبُـــو دَاوُد، سليمـــان بن الأشعـــث بن إسحـــاق (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبـــي داود، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د. ط، د. ت، ٤ج).

أَبُـــو دَاوُد، سليمـــان بن الأشعـــث بن إسحـــاق (ت: ٢٧٥هـ)،مراسيل أبي داود، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ه).

إسماعيل احمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، (الدوحة، ط ٤، ١٩٩٢م).

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، المُوَطَّأ. (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢).

الإمَام مُسْلِم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم،(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٥، د.ت).

الآمدي، علي بن أبي علي(ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٩ج).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت : ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

ترجمة الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد، (اعداد مركز سلف للبحوث والدراسات).

التِّرْمِذِي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير،(تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢، ١٩٩٨م، ٦ج).

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسيرُ علم أصول الفقه، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

الحربي، حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (الرياض، دار

القاسم، ط ١، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م).

حقي، محمد صفاء شيخ إبراهيم، علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢ج).

الدَّارقطْنِيّ، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) سنن الدَّارقطْنِيّ، (تحقيق شعيب الارناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م، ٥ج).

الدباغ، عبد الستار حامد، مباحث في علم التفسير، (بغداد، دار الحكمة، وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب(ت: ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (تحقيق شعبان محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

السُّيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت:١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٤ج).

عبدالقادر بن شيبة الحمد بن يوسف (ت: ١٤٤٠هـ)، تفسير آيات الأحكام، (مؤسسة علوم القرآن، الرياض، ط ٣، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م).

العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، (دمشق، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م).

الغامدي، عبدالله بن أحمد آل علاف، أئمة المسجد النبوي في العهد السعودي (١٣٤٥ه- ١٤٣٦)، (دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف).

الْقَسْطَلَّانِيّ، أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: ٩٢٣هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، (تحقيق عامر سيد عثمان وآخرون، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ).